حال دين المضارب او صحته لان المضاربة بمنزلة الشركة ،،
واعلم ان المضارب لا يملك ان يضارب الا باذن رب المال فان
ضارب المضارب بلا اذن رب المال لم يضمن بمجرد الدفع
ما لم يعمل المضارب الثاني مطلقا سوا ربح او لم يربح وهذا
عندهما وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال زفر يضمن
بمجرد الدفع عمل او لم يعمل وهو رواية عن ابي يوسف وفي
رواية عن ابي حنيفة لا يضمن بالدفع حتى لو هلك المال
قبل ظهور الربح لا يضمن كلاهما فان ربح ضمن الاول لرب المال
هذا اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن
الاول وان عمل الثاني فان دفع الاول الى الثاني باذن رب
المال بالثلث اي دفع بشرط الثلث والحال انه قيل له اي
للمضارب الاول ما رزق الله بيننا نصفان وقد تصرف الثاني
وربح فللمالك النصف من الربح وللاول السدس وللثاني الثلث
ولو قيل له اي للمضارب الاول ما رزقك الله بيننا نصفان والمسئلة
بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والمضارب الاول نصفان
فيكون الربح اثلاثا ولو قيل له اي للمضارب الاول ما ربحت بيننا
نصفان ودفع الاول الى الثاني بالنصف فللثاني النصف واستويا ٣
اي المضارب الاول فيما بقي من النصف فيكون الربع لرب المال
والربع للاول ولو قيل له اي للاول ما رزق الله فلي نصفه او
قيل ما كان من فضل فبيننا نصفان ودفع المضارب الاول بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شي للاول ولو شرط المضارب
الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها فلرب المال النصف وللمضارب
الثاني النصف وضمن المضارب الاول من ماله للثاني سدس الربح
وان شرط المضارب للمالك ثلثه ولعبده ثلثه اي لعبد رب
المال ثلثه على ان يعمل معه اي على ان يعمل عبد المالك
معه وشرط لنفسه مثله صح وتصرف وربح كان ثلث الربح
للمضارب وثلثان لرب المال ان لم يكن على العبد دين فان كان
على العبد دين فهو للغرما هذا اذا كان العاقد هو المولى ولو
عقد العبد الماذون عقد المضاربة مع اجنبي وشرط العمل
على المولى لا يصح ان لم يكن عليه دين وان كان على العبد دين
صح عند ابي حنيفة وتبطل المضاربة بموت احدهما او بجنو

المالك

اي رب المال و م

من الربح صح

المالك ولحوقه اي الحكم بلحوقه بدار الحرب حال كونه مرتدا بتد
باللحوق لانه قبل اللحوق تتوقف تصرف مضاربه عند ابي حنيفة
ان اسلم نفذ وان مات او قتل على الارتداد بطل وقيد بالمالك
لانه لو ارتد المضارب ولحق فالمضاربة على حالها عندهم ولو لحق
المالك مرتدا ثم عاد مسلما جاز ما فعله مضاربه من البيع ،،
والشرا او تبقى المضاربة على ما شرطاه كذا في المبسوط ويعزل
المضارب بعزله ان علم المضارب العزل قيد به لانه لو لم يعلم
حتى اشترى وباع فتصرفه جايز وان علم المضارب بعزله والمال
عروض باعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يتصرف المضارب
في ثمنها ولو افترقا يعني فسخا المضاربة والحال انه في المال
ديون وربح اجبر اي الحاكم المضارب على اقتضا الديون اقتضيت
حتى اخذته منه والا اي وان لم يكن في المال ربح لا يلزمه الاقتضا
ويوكل المالك عليه اي على اقتضا الديون من الغرما والسمسار
بالكسر الدلال فارسي معرب يجبر على التقاضي اي على اخذ ثمن
المبيع وما هلك من مال المضاربة فمن الربح اي لو هلك
دون راس المال فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب
وان قسم الربح قبل استيفا راس المال وبقيت المضاربة ثم هلك
المال كله او بعضه ترادا اي رب المال والمضارب الربح
لياخذ المالك راس ماله وما فضل من راس المال فهو بينهما
وان نقص من راس المال بان كان الهالك ~~فهو بينهما وان نقص من~~
~~راس المال فهو بينهما الهالك~~ اكثر من الربح لم يضمن المضارب
وان قسما الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها اي رب المال
والمضارب ثانيا فهلك المال كله في العقد الثاني لم يترادا الربح
الاول والله اعلم فصل ولا تفسد المضاربة بدفع المال
الى المالك بضاعة والربح بينهما وقال زفر تفسد المضاربة ولو دفع
المال الى رب المال مضاربة الاولى لا يصح المضاربة الثانية ولا
تفسد المضاربة الاولى عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرطاه
وعند زفر تنفسخ المضاربة الاولى فان سافر المضارب فطعامه
وشرابه وكسوته مطلقا سوا كان له كرا او شرا وغسل ثياب لبسه ودهنه
واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج
اليه كالحجاز واجرة الحمام والحلاق في مال المضاربة مطلقا

وركوبه صح

Copyright King Saud University